

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
النائب ديمكارشيد جمالي

اقترح تعديل مادة في قانون الضمان الاجتماعي  
المتعلقة بالتعويضات العائلية

مقدم من النائب د. ديمما جمالي

الموضوع: تعديل الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الضمان الاجتماعي، المنفذ  
بالمرسوم 13955 تاريخ 1963/9/26

و تقضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dimajamali

## المادة الاولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة 48 من المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/3،  
لتصبح على الشكل التالي:

"تسقط بمرور الزمن التعويضات العائلية التي يدفعها صاحب العمل مباشرة لأجرائه، وفقاً للأصول المحددة في نظام الصندوق الداخلي، إذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال سنتين من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التي تتوجب عنها التعويضات المذكورة."

المادة الثانية: يُعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية.

## في الاسباب الموجبة

لما كان مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين اصحاب العمل والأجراء من شأنه تعزيز العلاقة التعاقدية العادلة بينهما، ولما كانت مسألة التعويضات العائلية المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي قد ميزت بين مهل مرور الزمن فيما بين صاحب العمل والاجرير، فكان لزاماً تعديلها حفظاً للمساواة التعاقدية بينهما.

<p><b>نص تعديل الفقرة 3 من المادة 48 المقترح</b></p> <p>تسقط بمرور الزمن التعويضات العائلية التي يدفعها صاحب العمل مباشرة لأجرائه وفقا للأصول المحددة في نظام الصندوق الداخلي اذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال <u>سنتين</u> من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التي تتوجب عنها التعويضات المذكورة</p>	<p><b>نص الفقرة 3 من المادة 48 الحالي:</b></p> <p>تسقط بمرور الزمن التعويضات العائلية التي يدفعها صاحب العمل مباشرة لأجرائه وفقا للأصول المحددة في نظام الصندوق الداخلي اذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التي تتوجب عنها التعويضات المذكورة</p>
---	--